

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أطلقه فشمّل ما إذا كان وكّيلاً في الخصومة والدعوى أو وكّيلاً للقضاء كما إذا أقيمت البينة عليه ليَقْضَى عليه ثم غاب كما في القنية .

بحر .

قوله (ووصية) أي وصي الميت فإن الميت غائب ووصية قائم مقامه حقيقة ويجوز عود الضمير إلى الصغير المعلوم من المقام فإنه في حكم الغائب وشمل وصي الوصي ولو قال كوليّه لكان أولى ليشمل الأب والجد .

\$ مطلب في القضاء على الغائب \$ قوله (إنما يحكم على الغائب والميت) ترك الوقف ويظهر لي أنه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به .
سائحاني .

قوله (ينتصب خصماً عن الباقيين) أي فيما للميت وعليه لكن إذا كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصماً وإن لم يكن في يده شيء .
وفيه من متفرقات القضاء أنه ينتصب أحدهم عن الباقي بشروط ثلاثة كون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب أنها إرث عن الميت اهـ .

وقدّمنا تمام الكلام على ذلك في كتاب الوقف وأفاد الخير الرملي في حاشيته على (جامع الفصولين) أن اشتراطهم كون العين في يد المدعى عليه يشمل ما لو كان المدعي بعض الورثة على بعض فتسمع الدعوى بشراء الدار من المورث وهي واقعة الفتوى اهـ .

قوله (كذا أحد شريكي الدين) أي هو خصم عن الآخر في الإرث وفاقاً وكذا في غيره عندهما لا عند أبي حنيفة وقوله قياس وقولهما استحسان .

ثم على قولهما الغائب لو صدق إن شاء شاركه فيما قبض أو اتبع المطلوب بنصيبه .
جامع الفصولين .

ومقتضاه أن الدين للمدعي وشريكه .

وأما الدعوى بدين لواحد على اثنين فذكر قبله ما حاصله أنه يقضي به عليهما عنده في رواية وفي رواية وهي قول أبي يوسف يقضي بنصفه على الحاضر ثم قال يحتمل أن يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب .

قوله (وأجنبي) أي من ليس وارثاً ولا وصياً وقوله بيده مال اليتيم الذي في البحر مال الميت وصورتها ما في جامع الفصولين وهب في مرض موته جميع ماله أو أوصى به فمات ثم ادعى

رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه أي

عند الميت ويسمع عليه بينته فظهر أن فيه اختلاف المشايخ .

\$ مطلب فيمن ينتصب خصما عن غيره \$ قوله (وبعض الموقوف عليهم) لما في القنية وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي الوقف في يد الحي وأولاد الميت فأقام الحي بينة على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة تصح الدعوى من واحد منهم أو وكيله على واحد منهم أو وكيله إذا كان الوقف واحدا وتمامه في البحر .

قوله (أي لو الوقف ثابتا) أما إذا لم يكن ثابتا وأراد إثبات أنه وقف فلا وقدمنا في الوقف تقرير هذه المسألة بآتم وجه وذكرنا هناك مسائل آخر ينتصب فيها البعض خصما